قرار تعقيبي مدني عدد 99-126

مؤرّخ في 11 نوفمبر 1999

صدر برئاسة السيد صالح بوراس

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب تصحيح الخطا البين المضمن تحت عدد 126 والمرفوع بتاريخ 15 فيفري 1999 من الاستاذ **** نيابة عن الط

ضد : ****

طعنا في القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة الثامنة تحت عدد 65904 بتاريخ 26 نوفمبر 1998 بقبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وتخطئة الطاعن بالمال المؤمن.

وبعد الاطلاع على ملف القضية التعقيبية المذكورة وعلى قرار السيد الرئيس الاول المؤرخ في 1999/2/25 الإذن بترسيم المطلب بالدفتر المعد له ودعوة دوائر محكمة التعقيب مجتمعة للبت فيه وتحديد جلسة اليوم موعدا لذلك وتعيين المستشار السيد نور الدين بن رمضان مقررا للقضية.

وبعد الاطلاع على مستندات الطعن وعلى بقية الوثائق التي اوجب القانون تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية الرامية الى قبول مطلب تصحيح الخطا البين شكلا وابطال القرار المطعون فيه والاذن بارجاع القضية الى غير الدائرة المتعهدة لتتعاطى النظر في الاصل واعفاء الطاعن من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليه.

وبعد التامل من كافة اوراق الملف والمداولة القانونية صرح بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث استوفى مطلب التصحيح كافة اوضاعه وصيغه القانونية فتعين قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل :

حيث يؤخذ من الوقائع الثابتة بالملف ان الطاعن قام لدى محكمة البداية طالبا الحكم بالزام المطلوب بان يؤدي له غرامة الحرمان من التصرف في

الاصل التجاري فصدر الحكم الاستئنافي عدد 19752 بتاريخ 1995/1/13 ثم القرار التعقيبي المخدوش فيه والمبين منطوقه انفا برئاسة نفس القاضي.

فطعن فيه بالخطا البين استنادا الى أحكام الفصل 192 من م.م.م.ت. ضرورة ان القرار التعقيبي المطعون فيه قد صدر عن الدائرة الثامنة برئاسة القاضي السيد محمد الغربي الخزامي الذي سبق منه النظر في الموضوع لما كان رئيسا للدائرة السادسة بمحكمة الاستئناف بتونس في القضية المشار اليها والتي كان الحكم الصادر فيها موضوع القضية التعقيبية المنتهية بالقرار المطعون فيه الان بالخطا البين مما يمثل خرقا لاحكام الفقرة الثانية ثالثا من الفصل 192 ويشكل خطا بينا يوجب النقض كما اثار المعقب مطاعن اخرى تتعلق بالاصل.

المحكمة

عن المطعن المتعلق بالخطا البين :

حيث اقتضى الفصل 192 من م.م.م.ت. ان الدوائر المجتمعة تنظر أيضا عند وجود خطا بين في قرار صادر عن احدى الدوائر ويعتبر الخطا بينا متى شارك في القرار من سبق منه النظر في الموضوع.

وحيث تبين من مراجعة اوراق الملف ان القاضي السيد محمد الغربي الخزامي كان من ضمن الهيئة الحاكمة التي اصدرت الحكم الاستئنافي عدد 19752 المؤرخ في 1995/1/13 كما كان من ضمن الهيئة الحاكمة التي اصدرت القرار التعقيبي عدد 65904 المؤرخ في 1998/11/26 والمتعلقين بنفس النزاع وبذلك توفرت حالة الخطا البين المنصوص عليها بالفصل 192 من م.م.م.ت. المشار اليه فوجب تداركه بالاصلاح.

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب تصحيح الخطا البين شكلا واصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على الدائرة التاسعة للنظر فيها من جديد.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 11 نوفمبر 1999 عن الدوائر المجتمعة برئاسة السيد صالح بوراس الرئيس الاول لمحكمة التعقيب.

وعضوية رؤساء الدوائر السادة :

الباشا البحار، مبروك السالمي، مصطفى خنشل، المنجي الاخضر، الشريف الشافعي، فرج العبيدي، حنيفة معزون، جويدة قيقة، حمدة ميلاد، فتحي بن يوسف، محمد رؤوف المراكشي، جمال التركي، حمدة الشواشي.

والمستشارين السادة :

الهاشمي المحرزي، صالح السرسي، حمادي بن الشيخ، فريد الحديدي، رشيد الجربي، اسماعيل اوريز، عبد اللطيف الحنفي، فاطمة الشيخ علي، حسيبة العربي، فائزة كعنيش، الطيب المبروك، نبيهة الكافي، الفرجاني الحمروني، النوري القطيطي، محمد بوبكر.

بمحضر السيد الطاهر المنتصر وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب وبمساعدة كاتبة الجلسة الانسة سميرة بوشوشة.

وحرر في تاريخه